

حماية الأسرة في النصوص والمواثيق الدولية بين النص والعقبات

Protection of the family in international texts and instruments between text and obstacles

باهة فاطمة

♦ مقني حياة

مخبر الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة تيارت / الجزائر
fatma.baha@univ-tiaret.dz

مخبر الدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تيارت / الجزائر
meguenihayat@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/02/05

تاريخ الإرسال: 2023/02/28

الملخص:

لا يزال المجتمع الدولي يولي عناية كبيرة للأسرة، إذ تعتبر البنية الأولى في بناء المجتمع، فهي المحور الأساسي لتربية الأبناء لما تتمتع به من سلطة التوجيه، بالإضافة إلى أن هنالك عناصر مكاملة للعملية التربوية المتمثلة في المدرسة والمجتمع حيث تتناسق في توافق تام مع ما تبذله الأسرة، الأمر الذي يؤدي للحفاظ على استقرار الأسرة، فإذا لم يتم حماية الأسرة وفق قواعد قانونية فذلك يؤدي إلى عدم استقرارها ومن ثم عدم استقرار المجتمع.

الكلمات المفتاحية: حماية الأسرة، النصوص الدولية، المواثيق الدولية، العقبات.

Abstract:

The international community continues to pay great attention to the family, which is the first building block of society. It is the primary focus of children's upbringing because of its power of direction, in addition to the fact that there are elements complementary to the educational process of school and society, where it is in full conformity with the family's endeavours; This has the effect of maintaining the stability of the family. If the family is not protected according to legal rules, it results in to their instability and hence the instability of society.

Keywords: Protection of the family, international texts, international instruments, obstacles.

حماية الأسرة في النصوص والمواثيق الدولية بين النص والعقبات

مقدمة:

من نتائج المفاهيم الفكرية والتقدم العلمي والثقافي والفكري في كل المجالات، تفتن المجتمع إلى ضرورة حماية الأسرة ووضع قواعد تخصها وتعمل لحمايتها، خاصة وأن الدراسات العلمية أكدت أن حالة انتشار الجرائم تعود في الأصل لمسؤولية الأسرة، فمن أجل ذلك صدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية في حقها كونها غير قادرة على حماية نفسها، إلا أنه ومع هذا فقد شهدت حالة حماية الأسر انتكاسة وتراجع بسبب كثرة الحروب بين الدول والمشاحنات مما عرض أفرادها لأخطار القتل والتشرد.

عليه، فإن جهود المجتمع الدولي سارت نحو حماية ورعاية الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية وتأمين مستوى حياة لائق يلبي احتياجاتهم المادية والنفسية والتربوية تحقيقاً للمصلحة الفضلى لهم من خلال الرعاية الأسرية البديلة التي تلبي احتياجات الأسر الغير قادرة على الإنجاب وبنفس الوقت تلبي حاجة الأطفال المحتاجين للرعاية الأسرية وحقتهم بالعيش في بيئة آمنة، كما يسعى المجتمع الدولي للحفاظ على كرامة كبار السن ممن يحتاجون للخدمات الاجتماعية من خلال برامج رعاية المسنين.

بذلك، حرص المجتمع الدولي على ضمان أمنه وسلامته من الأخطار المختلفة التي تحقق به، إذ تأكد أن هذه المخاطر التي تحقق به منبعها نواة رئيسية وهي الأسرة، بذلك كثفت الجهود لحماية وصيانة الأسرة من مظاهر الانتهاك المتعددة والاعتداءات المتكررة سواء تلك التي تقع من جانب الحكومات أو تلك التي تقع من جانب جهات غير حكومية أو حتى تلك التي تقع من جانب الأفراد، بذلك فإن المجتمع الدولي أقر ترسانة ضخمة من الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الأسرة وصونها على نحو واسع، فلم يترك المجتمع الدولي مجالاً من مجالات حماية الأسرة إلا وأبرم بشأنه اتفاقية دولية تتمتع بالإلزام في مواجهة أطرافها، كما قد تكون ملزمة في مواجهة غير الأطراف فيها، إذ تتضمن قواعد دولية آمرة يصعب التنصل من الالتزام بها والسير وفق ما أقرته، فمن هنا تتضح إشكالية هذه المداخلة والمتمثلة في: هل وفق المجتمع الدولي في حماية الأسرة من خلال النصوص والمواثيق الدولية التي أقرها؟.

ومن خلال الإشكالية السابقة، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو مفهوم حماية الأسرة؟ وماهي أوجه حمايتها؟
- 2- ما هو واقع حماية الأسرة من خلال النصوص والمواثيق الدولية؟
- 3- ماهي أبرز العقبات التي تواجه تطبيق النصوص والمواثيق الدولية الهادفة لحماية الأسرة في التشريعات الداخلية للدول؟

وتعود أهمية الموضوع إلى أن الأسرة وبالرغم من وجود الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايتها، فلا تزال تعيش الغبن في العديد من دول العالم دون الأعمال بهذه الاتفاقيات، بهذا يتوجب الوقوف على مسببات هذا التراجع وتحديد الأسباب والمعوقات.

مقني حياة، باهة فاطمة

ومن أهداف هذه الورقة البحثية التعرف على أهم ما وصلت اليها حماية الأسرة من تطور بطريقة وصفية وتحليلية بسبب حجم وسعة المعلومات المتناثرة في المصادر والمؤلفات بشأن قضايا حماية الأسرة.

وتتبع هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي، إذ اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على مفاهيم حماية الأسرة وأوجه ذلك من خلال النصوص والمواثيق الدولية في ذات الشأن.

ولتحليل ما سبق، تعالج هذه الورقة البحثية الموضوع وفق ما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الأسرة

تعتبر الأسرة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية المسؤولة عن تربية الأولاد وضبطهم، لأنها اتحاد تلقائي يتم نتيجة الاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية، ففي ما يلي يتعرض المطلب الأول من هذا المبحث لمفهوم حماية الأسرة فيما يتطرق المطلب الثاني لأوجه هذه الحماية.

المطلب الأول: مفهوم حماية الأسرة

يتم من خلال هذا المطلب التعرض لتعريف حماية الأسرة في اللغة (الفرع الأول)، فيما يخص الفرع الثاني لتعريف حماية الأسرة في الاصطلاح.

الفرع الأول: حماية الأسرة في اللغة

الأكيد أن موضوع البحث يعني بالحماية القانونية، إذ جاء في تعريفها اللغوي بأنها: "من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلاناً، حمياً وحماية: منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحاه الشيء.¹

والحماية: احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه وينظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية.²

أما الأسرة في اللغة هي الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر، وكلمة الأسرة لها صلة وثيقة بحياة القبيلة، وحياة البداوة، وهي تعني مفهوم الحماية والنصرة.³

الفرع الثاني: الأسرة في الاصطلاح

الحماية في معرض الموضوع المطروح، تعرف على أنها: "توفير الأمان والاطمئنان والضمان للشخص في ممارسة حقوقه ومصالحه ومكنااته القانونية بصورة تجعله مكفولاً ومتسلحاً بسلاح الدفاع عن أي من حقوقه

¹ إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1 و ج 2، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع، ص 200.

² جبرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط 2، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009، ص 726.

³ هاني السيد عزب، دور الأسرة في إعداد القائد الصغير، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2017، ص 18.

حماية الأسرة في النصوص والمواثيق الدولية بين النص والعقبات

ومصالحه ومكناته، من خلال وسائل وأدوات هيأ القانون له استخدامها عند مواجهته لخطر أو تعرضه لضرر.¹

أما الأسرة في الاصطلاح هي الوحدة الأولى للمجتمع وأول مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الطفل اجتماعيًا ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمانه وسكنه، وهي رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالها وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة.²

المطلب الثاني: أوجه حماية الأسرة

من خلال هذا المطلب يتم في الفرع الأول منه التعرض للحماية القانونية للأسرة، فيما يخص الفرع الثاني منه لتبيان الحماية الاجتماعية للأسرة.

الفرع الأول: الحماية القانونية للأسرة

من خلال التشريعات الوضعية يتضح أن المجتمع الدولي قام بإرساء أحكام خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة بغرض الحفاظ على تماسك هذه الأسرة وبقائها، ذلك لدرء الأفعال التي قد تمس بوحدتها وثباتها، بهذا فقد وصل ببعض الباحثين في شؤون الأسرة إلى المطالبة بمنح الأسرة الشخصية المعنوية حتى تتمتع بحماية حقيقية تلك التي يتمتع بها الشخص المعنوي.³

فللحماية القانونية للأسرة صور عديدة ومختلفة، حيث أن القوانين الداخلية للدول تضمنت مواد كثيرة تقرر بحماية الأسرة، كما يظهر ذلك في الحماية المدنية والجنائية للأسرة، بالإضافة إلى اهتمام المجموعة الدولية كلها بقضايا الأسرة من خلال مجموعة من النصوص والاتفاقيات الدولية يتم التعرض إليها لاحقاً.

غير أنه ما يجدر التنبيه له، أن النصوص والاتفاقيات الدولية المكرسة للحماية القانونية للأسرة لم تخصص اتفاقية بعينها للأسرة، ذلك راجع أساساً لتعدد النماذج العائلية واقتتان النظم الأسرية بخصوصيات وموروث عادات وتقاليد للشعوب، إذ يساهم هذا الوضع في استحالة إبرام معاهدة دولية تشمل كل القضايا الأسرية للمجتمعات في العالم، فقد تمس بإحدى الثوابت أو القنوات المترسخة لدى بعض الشعوب، غير أنه تبقى بعض القضايا مشتركة مثل الحق في الزواج، الحضانة، إلى غير ذلك.⁴

¹ فراس جبار كريم الروازق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2017، ص 55.

² هاني السيد عزب، المرجع السابق، ص 18.

³ عمر البوريني وآخرون، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 25.

⁴ محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد السابع، العدد الأول، 2022، ص 347.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية للأسرة

هنالك العديد من تحديات التي تواجه الاسر مثل الفقر والبطالة ونقص الرعاية الصحية، مما ينعكس على أنظمة الحماية الاجتماعية التي ينبغي إحاطتها بالأسرة، إذ أن الأسرة تواجه مخاطر مجتمعية جمّة، بذلك وجب انتاج مقارنة وقائية لحماية الأسرة من:¹

- أ- المخاطر الصحية التي يتعرض لها حديثو الولادة في الأسرة نتيجة سوء الوضع المعيشي.
- ب- المخاطر التي تصل حد الاعاقة بمختلف أصنافها .
- ج- المخاطر المتعلقة بالفقر وانعدام الدخل.
- د- التسرب المدرسي، إذ تفرض الوضعية المعيشية الصعبة على الأطفال العمل حتى في الأعمال الشاقة.

هـ- غياب التأمين الاجتماعي والصحي.

لذلك سعت المنظمات الدولية المختصة بالحماية الاجتماعية للحد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي تمس الأسر عن طريق:²

- أ- تقديم المساعدات الاجتماعية: عن طريق التحويلات المالية و العينية.
 - ب- ضمان التأمين الاجتماعي للأسر المعوزة.
 - ج- تثمين جهود فعاليات المجتمع المدني في تحقيق أهدافها المرتبطة بالتضامن والرعاية الاجتماعية.
 - د- اتخاذ التدابير الكفيلة بدعم وتطوير عمل آليات الحماية الاجتماعية من أسر وجمعيات خيرية ونقابات وهيئات عمومية وقطاع خاص للمساهمة في الحد من المخاطر التي تواجه الأسر المعوزة.
- ففي السياق ذاته، أكدت مديرة قسم الحماية الاجتماعية في منظمة العمل الدولية أن تحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة يجب أن يكون من أولويات الدول كافة، حيث أنه في سنة 2015 وافقت كل دول العالم على أهداف التنمية المستدامة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، فكان أحد هذه الأهداف هو توسيع تغطية أنظمة الحماية الاجتماعية بحيث تصبح عالمية وتغطي الجميع وعلى وجه الخصوص الأسر المعوزة.³

¹ لطفي دنبري، محمد أمين شباب، تأثيرات العولمة على المجتمع العربي وتحدي المواجّهة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 455.

² عبد الرحمان شداد، التأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظّمات من خلال نظرية الأنساق الاجتماعية، مجلة سوسيلوجيا الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 117.

³ عبد الرحمان شداد، المرجع السابق، ص 117.

حماية الأسرة في النصوص والمواثيق الدولية بين النص والعقبات

المبحث الثاني: قراءة قانونية في حماية الأسرة من خلال النصوص والمواثيق الدولية

عند استعراض النصوص والمواثيق الدولية، يتضح أنها لم تصدر خصيصاً لحماية الأسرة بالمعنى الدقيق، بل أشارت في نصوص متفرقة لذلك، فمن خلال هذا المبحث يتم التطرق لتكريس حماية الأسرة من خلال النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية في المطلب الأول، فيما يخص المطلب الثاني لعقبات حماية الأسرة من خلال هذه المواثيق الدولية.

المطلب الأول: تكريس حماية الأسرة من خلال النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية

من خلال هذا المطلب، يتم التعرض لحماية الأسرة من خلال النصوص والمواثيق الدولية، فيما يخص الفرع الثاني لهذه الحماية من خلال النصوص والمواثيق الإقليمية.

الفرع الأول: حماية الأسرة من خلال النصوص والمواثيق الدولية

وفق عنصرين، يتم التعرض للمواثيق والإعلانات التي كرست لحماية الأسرة في العنصر - الأول، فيما يخص العنصر الثاني للاتفاقيات الدولية التي جاءت في هذا الشأن.

أولاً- المواثيق والإعلانات الدولية لحماية الأسرة:

أ- ميثاق الأمم المتحدة: حيث أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا الميثاق على: "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."، بذلك تشير إلى حماية النساء والرجال واحترام حقوقهم.¹

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حيث صدر هذا الإعلان بتاريخ: 1948/12/10، إذ جاء في المادة 12 منه حماية صريحة للأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 من ذات الإعلان الاعتراف بحق الزوج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين.²

كما أقرت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وحماية للأولاد.

ج- الإعلان العالمي لحقوق الطفل: حيث أقر هذا الإعلان في المبدأ الرابع منه ضرورة تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وإن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، إذ يتوجب أن يحاط الطفل وأمه بالعناية والحماية.³

¹ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 26 جوان 1945.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 .

³ إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

مقني حياة، باهة فاطمة

د- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة: حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة السادسة منه على أنه: "يراعى وجوباً مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ جميع التدابير الفعالة ولاسيما التدابير التشريعية اللازمة لتحديد حد أدنى لسن الزواج ، ولا يجب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية."¹

ثانيا- الاتفاقيات الدولية لحماية الأسرة: ومن أهمها ما يلي:

أ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حيث تؤكد المادة 23 من هذه الاتفاقية على أن: "العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تعترف بحق كل فرد بلغ سن الزواج في الزواج وتكوين أسرة."²

ب - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حيث فرض هذا العهد في المادة 10 على الدول منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ بداية ممارسة الحق في الزواج وتوفير حماية خاصة للأهملات خلال فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده واتخاذ تدابير خاصة لمساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز."³

ج- اتفاقية حقوق الطفل: حيث جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع ينبغي أن تولى لها الحماية والمساعدة الضروريتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع."⁴

الفرع الثاني: حماية الأسرة من خلال النصوص والمواثيق الإقليمية

كما اهتمت عديد النصوص والمواثيق الإقليمية بحماية الأسرة، حيث يتجلى ذلك في:

أولاً- حماية الأسرة في الوثائق والاتفاقيات الإقليمية: حيث تتمثل في التالي:

أ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: حيث تضمن القسم الأول من هذه الاتفاقية الحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والحق في الزواج وتكوين أسرة."⁵

¹ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

³ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

⁴ اتفاقية حقوق الطفل، تم إدراجها ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

⁵ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما، بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

حماية الأسرة في النصوص والمواثيق الدولية بين النص والعقبات

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: حيث جاء في الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية أنه: "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته".¹

ثانيا- حماية الأسرة في المواثيق والإعلانات الإقليمية: ومن أهمها:

أ- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 18 من هذا الميثاق: "أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها". فيما أقرت المادة 29 من ذات الميثاق على أنه على الفرد المحافظة على انسجام تطور الأسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامها".²

ب- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: حيث جاء في المادة 17 منه أن: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة". كما جاء في المادة 38 أنه: "الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتمتع بحمايته، تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة".³

المطلب الثاني: عقبات حماية الأسرة من خلال النصوص والمواثيق الدولية

يتم التعرض في هذا المطلب للعقبات العملية لتطبيق النصوص والمواثيق الدولية بغرض حماية الأسرة، حيث يتم التطرق في الفرع الأول للعقبات المرتبطة بالنصوص والمواثيق الدولية نفسها، فيما يتم التعرض للعقبات المرتبطة بالتشريع الداخلي.

الفرع الأول: العقبات المرتبطة بالنصوص والمواثيق الدولية نفسها

تنع بعض عقبات تطبيق النصوص والمواثيق الدولية لحماية الأسرة وأفرادها في بعض الدول لطبيعة هذه المواثيق نفسها، إذ تكمن خطورة الاتفاقيات الدولية في كونها ملزمة التنفيذ من قبل الدول التي وقعت عليها، حتى ولو كانت هذه الاتفاقيات تتعارض مع العادات والموروثات الداخلية لتلك الدول ودساتيرها، كما تكمن الخطورة الناتجة عن توقيع هذه الاتفاقيات في كونها لها الأولوية على التشريع الداخلي، ففي حال الاختلاف بينها وبين نصوص التشريع الداخلي يتعين على القاضي إعطاءها الأرجحية بدلاً من نص التشريع الداخلي".⁴

¹ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969.

² الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم التوقيع عليه في نيروبي (كينيا) في جوان 1981.

³ الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

⁴ نهي عدنان القاطرجي، الغزو الناعم: دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار إي-كتب، لندن، 2018، ص 79.

مقني حياة، باهة فاطمة

إذ تبرز هنا، اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" "سيداو" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، حيث دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981، حيث تشكل هذه الاتفاقية في جوهرها إعلاناً عالمياً لحقوق المرأة يتضمن جميع التعهدات التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق موثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة منها:¹

أ- إدراج مبدأ مساواة الرجال والنساء في نظامها القانوني، وإلغاء كل القوانين المخالفة.

ب- إنشاء المحاكم وغير ذلك من المؤسسات العامة لضمان حماية النساء من التمييز بصورة فعالة.

ج- ضمان إلغاء كل نصوص التمييز ضد النساء من قبل الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات والشركات.

لذلك عمدت الكثير من البلدان العربية الإسلامية عند توقيعها على الاتفاقية، إلى وضع تحفظاتها على بعض البنود، فكانت أغلب التحفظات على المواد التالية:²

أ- المادة التاسعة المتعلقة بقانون الجنسية،

ب- المادة السادسة عشر المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية،

ج- المادة 29 المتعلقة بفرض النزاعات بين دول الأطراف لاتفاقية السيداو.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر، تكتنف تعارضا صارخا مع التعاليم الإسلامية، إلا أن لها إيجابيات تظهر في المادة السادسة منها والتي تدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة، بالإضافة إلى المادة العاشرة التي تدعو ألا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مهما كان نوعه.

الفرع الثاني: العقبات المرتبطة بالتشريع الداخلي

كما تظهر عقبات مرتبطة بالتشريع الداخلي للدول بمناسبة تطبيق المواثيق والاتفاقيات المكرسة لحماية الأسرة، حيث يكون هنالك تعارض بين الاتفاقيات الدولية وتشريع داخلي سابق، كما قد يكون هنالك تعارض بين الاتفاقيات الدولية وتشريع داخلي لاحق.³

أولا- **التعارض بين الاتفاقيات الدولية وقانون داخلي سابق:** عند تعارض أحكام قانونية سابقة مع قواعد قانونية لاحقة، فالأحكام القانونية الجديدة تلغي بطبيعة الحال القديمة منها، غير أن هذا المبدأ يطبق ضمن اطار

¹ المرجع نفسه، ص 79.

² نهي عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص 80.

³ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 558.

حماية الأسرة في النصوص والمواثيق الدولية بين النص والعقبات

التشريعات الداخلية، أما في حالة التعارض بين أحكام معاهدة دولية ونص قانوني داخلي سابق فلا مجال لإفناذه.¹

بهذا تبرز حالتان، الحالة الأولى صدور النص الجديد يؤدي الى إلغاء النص القديم، أما الحالة الثانية، تنشأ حالة التعارض بين اتفاقية دولية وقانون داخلي سابق فان نصوص الاتفاقية الدولية لا تؤدي الى إلغاء التشريع الداخلي السابق بل توقف إنفاذه ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية، كما يبقى ساريا في مواجهة الأطراف التي لم تنضم الى هذه الاتفاقية الدولية، حيث أن تطبيق الاتفاقيات الدولية هو أمر نسبي، فإذا ما ألغيت الاتفاقية الدولية لأي سبب من الأسباب المعروفة، فان ذلك يؤدي الى إلغاء القانون السابق في النطاق الذي كان يحكم به وتوقف إنفاذه بموجب أحكام الاتفاقية الدولية.²

ثانيا- التعارض بين الاتفاقيات الدولية وقانون داخلي لاحق: تطرح قضية العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي اللاحق عليها، عندما تظهر للمحكمة بمناسبة النظر في نزاع محدد أنه نشأت علاقة تنازعية ما بين المصدرين القانونيين، الاتفاقيات الدولية من جهة والمتعارضة في نصوصها مع تشريع داخلي لاحق من جهة ثانية، عليه، فإن منح الأفضلية لأحد النصين على الآخر يبقى رهين القوة التي يتمتع بها والتي تمنحها القوانين الداخلية لهذه النصوص.³

خاتمة :

لا يمكن نكران الانتهاكات التي مازالت تتعرض لها الأسر والتي تحتاج إلى تضافر العديد من الجهود الدولية من أجل تحسين أوضاعها بعيدا عن المصالح السياسية والاقتصادية، ذلك بحمل الحكومات المنتهكة لحقوق الأسر وأفرادها بالتعاون بين المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحماية الأسرة والابتعاد عن أي انتهاك من شأنه تعريض هذه النواة الرئيسية في المجتمع لأضرار معنوية أو مادية.

وعليه، تم التعرف على الدور الأساسي التي تلعبه الاتفاقيات الدولية في تحقيق الأمن والاستقرار والتماسك للأسرة، مع تصديها للآفات التي تهدد بقاء الأسر ودوام انسجامها، غير أن ذلك لا يكون إلا بإشراك مؤسسات المجتمع المدني الدينية منها والخيرية، كما أنه يتوجب توجيه طاقات الأسرة من خلال الانخراط في النشاطات الهادفة التي تعود على المجتمع بالنفع والفائدة.

ويظهر أن للتعليم دور هام في إعداد وتوجيه الطفل لاكتساب القيم والمعايير السائدة في مجتمعه، فقد توصل مجموعة من الباحثين المتخصصين في علم الاجتماع في دراسة عن اتجاهات الآباء والأمهات في تنشئة الأبناء، إلى

¹ علي عبد القادر قهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص 950.

² علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 950.

³ حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، بيروت، 1996، ص 291.

مقني حياة، باهة فاطمة

أن المستوى التعليمي للوالدين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطرق معاملة الأبناء، فيزيد التعامل بعدل بينهم كلما زاد المستوى التعليمي، وعموماً فإن الوالدين في عصرنا هذا يحاولون الاهتمام بالتعليم، بل هناك متابعة مستمرة للأبناء في التحصيل الدراسي.

كما ينبغي إشراك أجهزة الإعلام بمختلف أشكالها والتي تساهم بشكل فاعل في توجيه الرأي العام نحو قضايا الأسرة لما لديها من حضور وقدرة على الانتشار وما تملك من سلطة معرفية.

التوصيات:

على ضوء ما سبق، يمكن تقديم بعض التوصيات كالتالي:

- التوفيق قدر الإمكان بين المواثيق والاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية الأسرة مع العادات والتقاليد والموروثات للشعوب.

- ضرورة سد التشريعات الداخلية للدول للثغرات القانونية التي تحول دون تطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية الأسرة.

- تبني قانون دولي أسري تراعى فيه المرجعيات الدينية والاجتماعية والثقافية للدول.

- تبني قانون خاص نابع مما ذكرنا يحمي الرابطة الأسرية مما يهدد استقرارها.

- انشاء وتحديث اطار قانوني للقضاء على عمالة الاطفال وإجراء التعديلات على القوانين العقابية التي لا تلتزم بتوفير حماية كافية للأسرة وأفرادها.

- بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتأهيل والعمل على مساعدة الأسر مادياً.

- تبني برامج توعية شاملة يشارك فيها الاعلام وكل مؤسسات المجتمع المدني تركز على المخاطر التي تواجه الأسر وتنبيه كل الأطراف بضرورة المساهمة بمواجهة كل الممارسات التي تسيء للأسرة.

قائمة المصادر:

أولاً- المواثيق والإعلانات العالمية والإقليمية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 26 جوان 1945.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 .
- 3- إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
- 4- إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

حماية الأسرة في النصوص والمواثيق الدولية بين النص والعقبات

- 5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
- 7- اتفاقية حقوق الطفل، تم إدراجها ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.
- 8- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في روما، بتاريخ 4 نوفمبر 1950.
- 9- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969.
- 10- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم التوقيع عليه في نيروبي (كينيا) في جوان 1981.
- 11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب

- 1- حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، بيروت، 1996
- 2- علي عبد القادر قهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
- 3- مُحمَّد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 4- مُحمَّد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد السابع، العدد الأول، 2022.
- 5- نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم: دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار إي-كتب، لندن، 2018.

ثانيا- المجلات

- 1- عبد الرحمان شداد، التأمينات الاجتماعية كنظام اجتماعي في التنظيمات من خلال نظرية الأنساق الاجتماعية، مجلة سوسيولوجيا الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019.
- 2- لطفي دنبري، مُحمَّد أمين شيباب، تأثيرات العولمة على المجتمع العربي وتحدي المواجهة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 03، ديسمبر 2019.